

الحكومة المفتوحة كخيار استراتيجي لضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر

Open government as a strategic option to ensure that the right to access information is exercised in Algeria

عابد أحلام

¹كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد مين دباغين - سطيف2

a.abed@univ-setif2.dz

تاريخ النشر: 2021 / 12 / 31

تاريخ القبول: 2021 / 12 / 31

تاريخ الإستلام: 2021 / 10 / 30

ملخص:

يسعى هذا المقال للبحث في إشكالية محوية تتعلق بتحديد مرتكزات آليات الحكومة المفتوحة ودورها في ضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، من زاوية العلاقة بين الإدارة والمواطن، بهدف مكافحة الفساد الإداري، في جو من الشفافية وعبر المقاربة التشاركية، من خلال دراسة واقع الحكومة الإلكترونية في الجزائر كمؤشر لقياس متطلبات الحكومة المفتوحة، ومدى تجسيدها لهذا الحق. وقد اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي لتسليط الضوء على مرتكزات تلك الحكومة وكيفية عملها لتحقيق الحق في النفاذ، وتوصلت نتائجه إلى أن: تكريس سياسة الانفتاح في الجزائر وإعادة الثقة بين المواطن والإدارة في مجال الحصول على المعلومة لا تتم إلا بتفعيل الحق في النفاذ إلى المعلومة عبر مقاربة تشاركية ذات نهج قانوني. الكلمات المفتاحية: الحكومة المفتوحة؛ الحق في النفاذ إلى المعلومة؛ المقاربة التشاركية؛ الفساد الإداري؛ الشفافية؛ الحكومة الإلكترونية في الجزائر.

Abstract:

This article seeks to examine a systemic problem relating to the identification of the foundations of open government mechanisms and their role in ensuring the exercise of the right to access information, from the point of view of the relationship between administration and citizens, with a view to combating administrative corruption, in a transparent manner and through a participatory approach, by examining the reality of e-government in Algeria as an indicator of the requirements of open government and the extent to which it reflects this right, and we have adopted a descriptive analytical method to highlight the foundations of that Government and how it works to achieve the right to access, among its findings, The policy of openness in Algeria and the restoration of trust between citizens and the administration in obtaining information can only be established by giving effect to the right to access information through a participatory approach with a legal approach.

Keywords: Open government; The right to access information; Participatory approach; Administrative corruption; Transparency; E-government in Algeria.

1. مقدمة

إن التحول العميق الذي مسَّ العلاقة بين المواطن والإدارة، يتمثل أساسا في اتباع النهج الديمقراطي، عبر بروز مقاربة الديمقراطية التشاركية، التي أعادت تعريف المواطن في علاقته بالإدارة، من طرف سلبي خاضع، إلى طرف فاعل مشارك، يتمتع بحق المشاركة في الشأن العام في ظل حكومة منفتحة، تضمن له ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة تجسيدا لدولة الحق والقانون.

يعتبر حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة، من الموضوعات المعاصرة التي تعد دعامة أساسية للهوض بفكرة المواطنة ومراقبة الهيئات العامة، وإحدى أهم ركائز البناء الديمقراطي، وأن ممارسته يتم باتباع أسلوب الإدارة المنفتحة لضمان شفافية الولوج إلى المعلومة، وتمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ قرارات واعية. في مقابل الإدارة المنغلقة، التي تتميز بالسرية وتسمح بانتعاش سوء الإدارة، نتيجة لوجود الفساد، إذ يبرز الدور الحيوي والمحوري للحكومات في إقرار هذا الحق، من خلال بلورت سياسات عامة قائمة على مبدأ الشفافية وروح المسائلة، وفي ذلك تعزيز ونشر لثقافة الانفتاح، والحد من مظاهر الفساد وثقافة التعتميم والسرية.

إن التكريس القانوني لمبدأ الحق في النفاذ إلى المعلومة، لن تكون له الفاعلية المرجوة على أرض الواقع، إلا إذا تمت إحاطته بميكانزمات تكفل ممارسته الفعلية، من خلال تبني الحكومة المفتوحة كخيار استراتيجي للسماح للمواطن بالنفاذ إلى الإدارة العمومية والحصول على المعلومة، وهو أمر من شأنه تسهيل ممارسته لحق المشاركة في صنع هذه القرارات والسياسات، وهو ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2015 وجاء التأكيد عليه في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المادة 16 الفقرة 3، عبر مقاربة الديمقراطية التشاركية.

هذا ما يؤكد حاجتنا الماسة إلى حكومات مفتوحة، وذلك لمواكبة تطورات عصر الثورة الرقمية، خاصة في مجال الإدارة العامة وخدمة المواطن، لما توفره من احتياجات من شأنها الإسراع في الانجاز، وخفض التكاليف، وتبسيط الاجراءات، فضلا عن تحقيق الشفافية ومحاربة الفساد، وهو ما تطمح إليه الإدارة الجزائرية، بعد الحراك الشعبي 2019، الذي انعكس على الجانب القانوني، حيث تلعب الحقوق الأساسية محور هذا الحراك، ومنها الحق في النفاذ إلى المعلومة، فتكريسا لهذا الحق اعتمدنا على مؤشر الحكومة الإلكترونية وفق متطلبات الحكومة المفتوحة لقياس مدى فاعليته في الجزائر.

أمام هذه الإشكالية، تحاول هذه الورقة البحث في مرتكزات الحكومة المفتوحة كخيار استراتيجي لضمان لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، بهدف تحقيق الممارسة الديمقراطية، وذلك من خلال معالجة إشكال رئيسي: ما هي المرتكزات الضرورية لتكريس الحكومة المفتوحة بوصفها خيارا استراتيجيا لضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر من خلال معرفة مدى نجاعة الحكومة الإلكترونية ؟

يمكن تفريعه إلى مجموعة من التساؤلات مثلت محاور هذه الورقة، وهي:

- 1- ما هي طبيعة العلاقة بين الحكومة المفتوحة والحق في النفاذ إلى المعلومة؟
 - 2- فيما تتمثل ركائز الحكومة المفتوحة وتأثيرها على الحق في النفاذ إلى المعلومة؟
 - 3- فيما تكمن فاعلية الحكومة الإلكترونية في الجزائر لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة؟
- بغية الإجابة عن الإشكال الرئيسي، والتساؤلات الفرعية، حاولنا صاغة فرضية مركزية، جاء اختبارها في متون هذه الورقة، والمتمثلة في: "إن ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة يستلزم وجود حكومة الانفتاح ضمنا لتحقيق مبدأ الشفافية والمشاركة خاصة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات".

تكمن أهمية الدراسة في إبراز الحق في النفاذ إلى المعلومة، أساس قيام دولة المواطنة، في ظل مناخ ديمقراطي يضمن ذلك، وهو ما يعرف تهميشاً نوعاً ما في بلادنا، خاصة مع الأوضاع الأخيرة من تفشي ظاهرة الفساد، لذا يعتبر هذا الحق آلية فعالة لمكافحة من خلال دعم روابط الشفافية.

لذا فهي تهدف أساساً إلى تسليط الضوء على العلاقة بين المواطن والإدارة، من حيث بناء الثقة بينهما على أسس قوية ونزيهة، بالإضافة إلى تدعيم مقاربة الديمقراطية التشاركية، في ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة الذي من شأنه زيادة الوعي القانوني والسياسي وبناء ثقافة المعلومات للمواطن.

اعتمدنا في دراستنا لهذا الموضوع على مجموعة من المناهج العلمية، في مقدمتها المنهج الوصفي التحليلي، بهدف وصف وتحليل الحكومة الإلكترونية في إطار تكريسها لمبدأ الحق في النفاذ إلى المعلومة.

أولاً: طبيعة العلاقة بين الحكومة المفتوحة والحق في النفاذ إلى المعلومة:

إن معرفة طبيعة العلاقة القائمة بين الحكومة المفتوحة والحق في النفاذ إلى المعلومة، يستلزم علينا الإحاطة بمفهوم كل واحد منها، لأنها تتمحور ضمن علاقة الكل بالجزء، إذ لا يمكن ممارسة ذلك الحق في فضاء غير محدد المعالم، وإنما يتطلب وجود حكومة تضمن ممارسته، وفق مبادئ ومستلزمات، أي في إطار حكومة مبنية على أسس ومركبات ومعايير محددة تسمح بذلك.

1. في مفهوم الحكومة المفتوحة:

يشير مفهوم الحكومة المفتوحة Open Government إلى منظومة يمكن بمقتضاها للمواطنين مراقبة مسار اتخاذ القرار والتأثير عليه، وذلك بفضل إمكانية المتاح لهم في النفاذ إلى المعلومة العامة وإلى هيئات اتخاذ القرار، وتتجسد من خلال مبادرات تتمثل في نشر وثائق ومعلومات حول أنشطة الهيكل العمومية على الانترنت open data، فهي تستند في المقام الأول إلى التكنولوجيات الحديثة المستعملة لتسهيل النفاذ إلى المعلومة، وفي الواقع لا يتعلق الأمر بوضع المعلومات على ذمة العموم فحسب، بل يجب أيضاً إحداث إمكانيات التفاعل بين السلطات العمومية والمواطن.

تعرفها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية على أنها: "ثقافة الحكم القائم على سياسات وممارسات مبتكرة مستوحاة من مبادئ الشفافية والمساءلة والمشاركة التي تعزز الديمقراطية" (بيلاتوني، 2016:1).

أما مؤسسة شبكة الويب العالمية World Wide Fondation، فتعرفها بأنها: "إعادة التفكير في كيفية الحكم، وفي الكيفية التي ينبغي أن تكيف بها الإدارات إجراءاتها لتلبية متطلبات وحاجيات المواطنين، وتعتبر أيضاً، تغييراً ثقافياً، وتنظيماً وإجرائياً في سلوك الموظفين وفي علاقتهم مع المواطنين".

تتميز هذه الحكومة بمجموعة من الخصائص أهمها:

- حكومة فعالة وكفؤة في أداء واجباتها، ويمكن للجميع الوصول إلى خدماتها.

- تتسم أعمالها بالشفافية وخاضعة للمساءلة.

- تضمن مشاركة المواطنين وخبرتهم ومعرفته في صنع القرار.

- تعتمد على التكنولوجيا الحديثة لتعزيز حوكمتها.

كما تبرز أهداف الحكومة المفتوحة من خلال العديد من المستويات، وهي:

- السياسي: الثقة المتبادلة بين المواطن والحكومة، لتعزيز الشفافية والديمقراطية التشاركية، من خلال

تكريس حق النفاذ إلى المعلومة التي تتعلق بمختلف النشاطات الحكومية.

- الاقتصادي: الاستثمار وتوفير فرص عمل، لتحسين مناخ الأعمال والمساهمة في التنمية الاقتصادية، من

خلال جلب المستثمرين لبعث مشاريع جديدة وخلق فرص إضافية للعمل، وذلك بإتاحة النفاذ إلى المعلومة

بصفة حينية وبصورة شفافة.

- **القي:** التجديد وخدمات مبتكرة، لدعم البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، من خلال تمكين الباحثين من إعادة استعمال البيانات الحكومية للقيام بأبحاثهم ولتطوير منظومة وخدمات جديدة وذات قيمة مضافة.

- **الإداري:** ترشيد التكاليف الحكومية، من خلال تطوير أساليب التصويت وتحسين جودة الخدمات.

- **الثقافي:** غرس ثقافة جديدة قوامها الشفافية، والمشاركة، والتعاون بين الحكومة والمواطن.

استنادا لما سبق، تعتبر الحكومة المفتوحة أسلوبا جديدا تعتمده الدول الديمقراطية في نمط الحكم وتسيير شؤون العامة لتكريس مبادئ الشفافية والحد من ظاهرة الفساد، وفي ذلك ضمان لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة.

2. في مفهوم الحق في النفاذ إلى المعلومة :

أصبح اليوم حقا من حقوق الإنسان في جيلها الجديد (3: 2012-2013، Weiem)، ويقصد به: الامتياز المعترف به لبعض الأشخاص في النفاذ إلى المعلومات التي تحوزها الإدارة، باستثناء تلك المقصاة بصفة صريحة من نطاق هذا الحق (Paradissis, 200-2001)، وكذا الحق الذي يسمح للمعنيين بمعرفة الوثائق التي تعنيهم من جهة، وللجمهور بمعرفة الوثائق الإدارية من جهة أخرى (Lemassurier, 1980 : 1256).

الانفتاح والولوج إلى المعلومة يعتبران الأساس الذي تبنى عليه العديد من حقوق الإنسان، لأنه من أجل التمتع والانتفاع بحقوقنا، فإنه علينا أن نكون على دراية بوجودنا مسبقا (هولم، 2008:16)، وهو ما أكد عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 في مادته التاسعة عشر (19) التي تنص على: "لكل شخص حق التمتع بحرية رأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود" (هانت، 2013:185).

إن الحق في النفاذ إلى المعلومة، له أثر جوهري على تعزيز المساءلة والشفافية، بفضل توزيع دائرة الرقابة على أداء الحكومات سواء على المستوى المركزي أو المحلي، وجاء الاعتراف بهذا الحق في المحافل الدولية، أهمها:

- عام 1946، من خلال **قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 59:** "حرية تداول في المعلومات من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لحمايته".

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، المادة 19: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون تدخل واستفاء المعلومات وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود...".

- **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، المادة 19:** "لكل إنسان الحق في حرية التعبير ويشمل الحق حريته في مختلف المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دون اعتبار للحدود...".

- **الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة 9:** "من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات، يحق لكل إنسان أن يعتبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح".

- **الميثاق العربي لحقوق الإنسان: المادة 32:** "حق الحصول على المعلومات دونما أي اعتبار للحدود الجغرافية بشرط احترام المقومات الأساسية للمجتمع وحقوق الآخرين وسمعتهم، والأمن الوطني والنظام العام والصحة العامة".

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لعام 2003،** التي اعتبرت أن اتحات المعلومات للجمهور يعتبر من أهم السبل للوقاية من الفساد (المادتين 10، و13).

-اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته لعام 2003، المادة 9 بعنوان: سبل الحصول على المعلومات: "تقوم كل دولة طرف بإقرار تدابير تشريعية وغيرها لإضفاء الفعالية على الحق في الحصول على أية معلومات مطلوبة للمساعدة في مكافحة الفساد والجرائم ذات الصلة".

كانت السويد هي الدولة الأولى في العالم التي تسن قانونا يضمن حق النفاذ إلى المعلومات الإدارية، وذلك قبل 253 عام، أي سنة 1766، وتلتها فنلندا عام 1951، لتكون الولايات المتحدة الأمريكية الدولة الثالثة التي تضع هذا القانون سنة 1966، وسعي بقانون إدارة الحكومة تحت الشمس، وفرنسا عام 1978، وفي بريطانيا تم اعتماد هذا القانون منذ سنة 2000، وتمت الموافقة على قانون حرية الوصول إلى المعلومات في الهند سنة 2003، كما تم سن قوانين كشف الوكالات الرسمية للمعلومات في كوريا الجنوبية عام 1996، وفي أبريل 2005 تم التصديق على قانون الوصول إلى المعلومات في أنجولا، أما في جنوب إفريقيا فقد أقر قانون تعزيز الوصول إلى المعلومات في فيفري 2000 (الطوخي، 2014: 433-496).

أما في الدول العربية، فقد أصدرت دولة تونس الشقيقة مرسوما للنفاذ إلى المعلومات الوثائق الحكومية رقم 41 لسنة 2011 مؤرخ في 26 ماي 2011، وتم تعديله بموجب مرسوم رقم 54 مؤرخ في 11 جوان 2011، واعتمدت المملكة الأردنية الهاشمية قانون ضمان الحق في المعلومة رقم 47 لسنة 2007، وسنت اليمن قانونا مماثلا رقم 13 في سنة 2012، وتم تكريس هذا الحق في الدستور المغربي المادة 27 لسنة 2011، وبعد ثورات الربيع العربي سعت العديد من الدول لهذا المبتغى على غرار مصر ولبنان، والجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، والتأكيد عليه في التعديل الأخير لسنة 2020، المادة 55.

يهدف هذا الحق إلى تحقيق الديمقراطية ومكافحة الفساد، وتحسين جودة الخدمات العمومية وتطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن وتشريكه في بلورت السياسات العامة، ودعم استعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصالات، لذا يعتبر أهم معيار للحكومة الرشيدة ومنها الحكومة المفتوحة.

3. طبيعة العلاقة:

إن الغرض من تطبيق الحق في النفاذ إلى المعلومة، له تأثير على الحكومة المفتوحة، وذلك من حيث:

- تحسين كفاءة وفعالية الحكومة وجودة الخدمات المقدمة.
- زيادة إشراك مواطن في الشأن العام وإجراءات اتخاذ القرار.
- تعزيز الشفافية والمساءلة.

هذا يعني أن تطبيقه يستلزم متطلبات أساسية متعلقة بالحكومة المفتوحة، أهمها:

- التوعية الجماهيرية حول الحكومة المفتوحة وبأهميتها.
- بناء القدرات، خاصة العاملين في الحكومة.
- تحسين الانترنت وشبكات المعلومات.
- صياغة القوانين والتشريعات، خاصة قانون الحق في النفاذ إلى المعلومة وضمان حماية البيانات الشخصية.
- يعد حق النفاذ إلى المعلومة أحد شروط قيام الدولة الحديثة، باعتبار هذا الاتصال يسهل المناقشات العامة، ويوفر حماية ضد إساءة استعمال السلطات والفساد، ويعود بالفائدة على الحكومات، حيث يمكن الانفتاح والشفافية من عملية صنع القرار السليم إلى تطوير ثقة المواطن بالأعمال الحكومية (بانيسار، 2009: 9).

بناء على ما سبق، يتضح لنا بأن الحق في النفاذ إلى المعلومة، استحقاقا ديمقراطيا يؤسس الحق في المشاركة، ذلك أن إتاحة الحرية والمسؤولية لمختلف فواعل المجتمع المدني والمواطنين في الحصول على المعلومات، وهو أهم معيار للحكومة المفتوحة الرشيدة، مما يؤكد أن العلاقة بينهما هي علاقة تأثير وتأثر، في

إطار تكامل وظيفي، بحيث لا يمكن تطبيق وتعزيز هذا الحق، إلا في جو من الانفتاح والشفافية، وهي مرتكزات تقوم عليها الحكومة المفتوحة.

ثانيا: ركائز الحكومة المفتوحة وتأثيرها على الحق في النفاذ إلى المعلومة:

تقوم الحكومة المفتوحة على مرتكزات مستمدة أساسا من الممارسة الديمقراطية، وفي إطار الاطلاع على المعلومة حاولنا التطرق إلى مرتكزين لهما تأثير مباشر على الحق في النفاذ إلى المعلومة، خاصة من زاوية العلاقة بين المواطن والدولة، على اعتبار أن المواطن هو المستفيد والمستهدف من هذه العملية.

1. الشفافية:

تعرف بأنها: "رؤية الأشياء ومعرفة حقيقتها والعمل بطريقة منفتحة ما يسمح لأصحاب الشأن في الحصول على المعلومات الضرورية للحفاظ على مصالحهم واتخاذ القرارات المناسبة في الوقت المناسب" (بن بادي السبيعي، 2010: 13)، وأنها: "مصدقية منظمة ما أمام الرأي العام والحكومة، والذي يتحقق من خلال الصدق والإعلان عن النشاط وأهدافه ومصادر تمويله وفتح أبواب هذه المنظمة أمام الجميع" (حسين أفندي، 2001: 171)، لذا تعتبر: "أهم عناصر الإدارة السليمة في الحكم وكلما كانت موجودة وواضحة كان الحكم جيدا والاستقرار موجودا، لأنها تعني الحكامة بين الحكومة والشعب" (بانيسار، 2007: 8).

اعتبر بعض الفقهاء، أن يتعين التمييز بين الشفافية كقيمة -مثالية-، والشفافية كوسيلة -إجرائية-، حيث تشكل الأولى جزءا من نظام القيم لكل ديمقراطية ليبرالية، وجزء من حقوق الإنسان، وهي تمنح لكل مواطن الحق في الاطلاع أو متابعة القضايا العمومية على مستوى الحكومة، كما تخلق الإطار المرجعي فيما يتعلق بالتزام ومسؤولية الحكومات في التصرف لصالح ترقية مبادئها، بينما تهدف الثانية إلى تحسين أداء الجهاز الحكومي، ومن ثمة تعتبر عاملا محفزا لمفهوم الحوكمة، من خلال الوقاية من الفساد وتقوية الشرعية (Dragos, 2012 : 143).

يرى الكايد أنها: "تنطوي على حرية تدفق المعلومات، بحيث تكون المؤسسات والعمليات في متناول المعنيين بها، سواء كانوا من المؤسسات أو من المتعاملين معها، والأنظمة ذات الشفافية تمتلك إجراءات لكيفية صنع القرار، كما تمتلك قنوات اتصال مفتوحة في كل الاتجاهات" (فتحي أبو كريم، 2009: 40).

أما الشفافية في بعدها الإداري، أو ما يصطلح عليه بالشفافية الإدارية، والمتعلقة بالعلاقة بين الإدارة العمومية والمواطن، فتعني: "تقاسم المعلومات وعينية صنع السياسات والأنظمة والتشريعات، وتحديد الإجراءات والتعليقات الحكومية، بما يتفق مع قواعد قانونية مكتوبة ومنشورة يحدد فيها المعلومات التي يجب توفيرها، والمواعيد التي يجب نشرها فيها بشكل مفصل ودقيق، والمسؤولية القانونية في حال عدم نشرها، على أن تكون هذه المعلومات كافية لفهم عمل القطاعات الحكومية ومراقبة أدائها، بحيث تكون في متناول المواطن ومن له علاقة على حد سواء" (بن بادي السبيعي: 9).

إن زيادة الشفافية تسهم إلى حد بعيد في زيادة درجة الثقة التي يمنحها المواطنون للأفراد العاملين في القطاع الحكومي، كما أن زيادة مستوى الشفافية في العمليات الإدارية يعني وضوح إجراءات العمل والابتعاد عن الروتين وتعقيد الإجراءات، إضافة إلى أنها تساعد على تسهيل حصول المواطنين على الخدمات التي يريدونها، وتدني مستوى الفساد والترهل الإداري، وزيادة الكفاءة والفعالية.

فهي تفيد في أنها: الافصاح، والوضوح، والمشاركة، وهو ما يتقاطع والحق في النفاذ إلى المعلومة.

تبرز الشفافية في إطار الحكومة المفتوحة في تقديم للمواطن المعلومات حول ما تقوم به هذه الحكومة، ويتعزز ذلك عن طريق الأهداف التالية:

- التركيز على البيانات المفتوحة ونشرها وضمان جودتها.

-نشر الوعي لدى الجمهور بأهمية الانفتاح الحكومات ومساءلتها.

-بناء ثقافة التعاون بين الجهات الحكومية.

-استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات.

في هذا الإطار، تم ربط الاتصال بالشفافية، من زاوية أن المؤسسات المنفتحة تستخدم قنوات اتصال مناسبة ومتنوعة، وتحرص على دقة ومصداقية وحجم المعلومات التي يتوجب نشرها، وعدم التعامل بسرية مع جميع الأطراف ذات العلاقة، وتتميز بالانفتاح ووضوح نظام الاتصال فيها (الشيخ داود، 2004: 141).

بالإضافة إلى الربط بين الشفافية والمساءلة، خاصة في مجال صنع القرار، حيث تعتبر المساءلة ركنا أساسيا من أركان الحكم الراشد(العبد الله، 2005: 11)، والذي تقوم عليه الحكومة المفتوحة.

بناء على ما سبق، يؤدي تعزيز الشفافية بالنسبة لحق النفاذ إلى المعلومة، وضع الحجر الأساس للمشاركة المفتوحة والتعاون بين الحكومة والمواطنين، بالإضافة إلى ترشيد وفعالية العمل الإداري، وبالتالي المساهمة في ديمقراطية الإدارة العمومية، وهو الهدف الحقيقي من ممارسة هذا الحق.

كما يتعزز هذا المرتكز من خلال تفعيل أهم مبادئ الحق في النفاذ إلى المعلومة، وهي (هولم: 19):

-الحد الأقصى من الإفصاح: يلزم السلطات العامة بالإفصاح عن كافة المعلومات التي تحتفظ بوضوح إلى مجموعة محددة من القواعد الاستثنائية.

-الالتزام بالنشر: يجب على السلطات العامة أن تتيح للجمهور المعلومات في مجال عملها ذات الصلة بأنشطتها، وتلك التي تهم المصلحة العامة، وذلك من تلقاء نفسها وليس بناء على الطلب.

-سهولة الولوج إلى المعلومة: ينبغي أن تعامل طلبات الحصول على المعلومات بشكل كفاء وسريع في غضون آجال محددة.

-جهات الرقابة والمراجعة: في شكل المحاكم واللجان وجهاز المحاسبات التابعة للدولة، ومكاتب الشكاوي، فجميعها ينبغي أن تراقب الشفافية وسهولة الولوج إلى المعلومة.

-الحصول على المعلومات مجانا: باعتبارها حقا، حيث ينبغي حصول المواطنين على المعلومات بدون أجر، وفي غالب الأحيان ينبغي أن تكون الميزانية المحلية بسداد الأجر والكلفة التي قد تترتب على ذلك.

لكن، وبالرغم من أهمية الشفافية في الحق من النفاذ إلى المعلومة في إطار الحكومة المفتوحة، إلا أن المصلحة العامة قد لا تكون دائما في الشفافية، ومهددا لأن البلاد ومصالحها الاستراتيجية، وهو ما يعني أن السرية ليست دائما تهديدا للشفافية، ذلك أن الإفصاح على المعلومات له استثناءات، وتفرض التقيد بالسرية، فهنا القاعدة والأصل هو الشفافية، أما الاستثناء هو السرية، وليس العكس، وذلك في ظل حكومة مفتوحة ورشيده ركيبتها الشفافية.

تفعيلا لهذا المرتكز، فإنه يعطي أيضا للمشاركة أهمية كبيرة، باعتبارها مرتكزا أساسيا للحكومة المفتوحة، وضمانا لقوة واستمرارية هذه الشفافية في مجال حق النفاذ إلى المعلومة.

2. المشاركة:

تتجسد من خلال حق المواطن المشاركة في ممارسة السلطة الإدارية بالخبرة أو الأفكار، وذلك لتمكين الحكومة من وضع القوانين والقرارات والسياسات، في ظل تفعيل الديمقراطية التشاركية، والتي تعني إعادة تكييف طبيعة العلاقة بين الإدارة والمواطن، من خلال بناء الثقة بينهما، والتحول من مفهوم المواطن الخاضع الذي لا يتمتع في علاقته مع الإدارة سوى بالحقوق المرتبطة باستعمال المرافق العامة، إلى مفهوم المواطن المشارك الذي يتمتع بحق المشاركة في ممارسة الوظيفة الإدارية، لذا فهيتهدف إلى تعزيز مشاركة المواطن في العمل الحكومي، عن طريق الأهداف العامة الآتية:

-تعزيز التفاعل مع المواطنين، ومع منظمات المجتمع المدني، وتلقي الاقتراحات والملاحظات.

-استخدام مكثف لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وبخاصة وسائل التواصل الاجتماعي.
الميزة الأساسية من تحسين المشاركة المفتوحة هو تفعيل ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، من خلال:

-الحوار المستمر المبني على التواصل.
-التدريب على آليات التفاعل البناء.
-الحصول على معلومات راجعة متنوعة، وبصورة حينية، وقدرة الحكومة على الاستفادة منها.
يتعزز هذا المرتكز من خلال إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة، وتفعيل آليات الرقابة الديمقراطية كطرق الطعن المفتوحة للمواطن، وذلك كمتطلب أساسي للحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار الحكومة المفتوحة.

إن الترويج للحكومة المفتوحة من زاوية الحق في النفاذ إلى المعلومة، يستلزم عليها القيام بما يلي:

-تثقيف المواطنين بحقوقهم في الوصول إلى المعلومات، وتروج لثقافة الانفتاح.
-توفير جميع الموارد اللازمة لتطبيق الحق في الحصول على المعلومات.
- تدريب الموظفين الحكوميين على ممارسة الانفتاح والتخلي عن ثقافة السرية.
مما سبق، يمكننا القول أن حق النفاذ إلى المعلومة بوجه عام، هو جزء من الحق في الإعلام، يقوم على المقدرة المعترف بها للمواطنين في الحصول على المعلومات، سواء تلك التي تعنيهم مباشرة أو تلك المتعلقة بالشأن العام، وفيها هذا تقديم للعديد من المزايا على صعيد الترويج للحكومة المفتوحة، وذلك من خلال تعميق الشفافية الإدارية وتفعيل مبدأ الديمقراطية التشاركية، والمتمثلة في (4: Weiem):
-يحسن الاعتراف بحق النفاذ إلى المعلومة العلاقات بين الإدارة والمواطن، حيث يسمح بالانتقال من العلاقة الكلاسيكية التسلطية (السلطة-الحرية) إلى علاقة أكثر توازنا بينهما.
-يوجد حق النفاذ إلى المعلومة اليوم قلب النقاشات السياسية والإيديولوجية، كونه يتعلق من جهة، بمجموعة من الحقوق الأساسية كالحق في الرقابة وفي المشاركة، فيمثل انفتاحا حقيقيا للإدارة في محيطها الخارجي، هذا من جهة، ويعكس من جهة أخرى، ديمقراطية إدارية تركز على تحسين العلاقات بين الإدارة والمواطنين.

ثالثا: الحكومة الإلكترونية في الجزائر كمؤشر لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة وفق متطلبات الحكومة المفتوحة:

جاء تقنين الحق في النفاذ إلى المعلومة في الجزائر مقترنا بسياسة الانفتاح في الدولة، وترشيد مرافقها العمومية وتقريبها من المواطنين لضمان فعالية الخدمة العمومية، فضلا عن تعزيز قواعد الشفافية والحكامة ضمن مقتضيات تسيير الشأن العام، فبالاعتماد على المرجعيات والتقارير العالمية المعتمدة، والمتمثلة في المكونات الداعمة للحكومة المفتوحة، يمكننا قياس وضعها في الجزائر، بناء على مؤشر تطور الحكومة الإلكترونية، بغرض معرفة الفوائد من هذه الحكومة المفتوحة، في إطار ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، والآليات الضامنة لذلك.

1. إجراءات ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة من قبل الإدارة الإلكترونية في الجزائر:

تهدف الإدارة الإلكترونية إلى جعل الحصول على الخدمات أكثر شفافية وسرعة ومسؤولية لتوفير احتياجات المجتمع، ذلك أنها: عبارة عن عملية إعادة هندسة للأعمال والعلاقات الحكومية، بتفعيل تقنية المعلومات والاتصالات لتحويلها إلى صيغ إلكترونية لتقديم الخدمات الحكومية إلى الأفراد بكفاءة عالية، وبالتالي خلق تفاعل رقمي بين الأفراد والوحدات الحكومية (كولار، 2021: 461).

إن أهم تجسيد لمرتكزات الحكومة المفتوحة – الشفافية والمشاركة- هو تفعيل الإدارة الإلكترونية حتى يتمكن المواطن في حياته اليومية التعامل مع مرفق عام إلكتروني تتيح له حق النفاذ إلى المعلومة التي يحتاجها بأقل جهد، وتكلفة وسرعة، فهي "رهان تسعى الدولة لتحقيقه منذ سنوات لتمكين المواطنين من السير الحسن للخدمة الإدارية" (جبور، 2017: 16).

بالرغم من أنه لا يوجد قانون خاص بحق النفاذ إلى المعلومة في الجزائر، غير أن للمصادر الدولية في هذا الإطار انعكاسا على المشرع الجزائري، حيث كرس في النظام القانوني الجزائري بطريقة غير مباشرة من خلال الدستور، وبشكل واضح ضمن بعض النصوص القانونية، خاصة المتعلقة بالجماعات المحلية، ومنها: القانون 09/88 المؤرخ في 26 جانفي 1988 المتعلق بالأرشيف الوطني، في القسم الأول حيث نص في مادتيه (10 و 11) على حق العامة في الاطلاع على الأرشيف، بما فيها الوثائق الإدارية شرط أن تمر مدة 25 سنة على صدور هذه الوثائق (الجريدة الرسمية، 1988: المادة 10).

فمن خلال مرسوم 131/88 المؤرخ في 04 جويلية 1988، المنظم لعلاقة المواطن بالإدارة، والذي جاء بناء على الوضع السياسي الذي تعرفه البلاد في تلك الفترة، تمهيدا للانفتاح الديمقراطي وما يتطلبه من شفافية في التسيير الوطني والمحلي، حيث يكون أول اعتراف فعلي ومهم للجزائر بحق الاطلاع.

لذا اعتبر هذا المرسوم أول خطوة في إصلاح العمل الإداري، من خلال إقرار مبدأ الشفافية، التي أصبحت تتيح للأفراد سلطة الوصول إلى المعلومات، ومراقبتها وتصحيحها، وبهذا الإقرار أقام هذا المرسوم تحول جذري في ممارسة الإدارة الجزائرية المعروفة بالسرية، وأرسى المبادئ العامة للحق في النفاذ.

بالإضافة إلى قانون 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 والمتعلق بالبلدية، تضمن القانون بابا خاصا بكيفية مشاركة المواطنين في تسيير شؤون البلدية (الباب الثالث من القسم الأول)، حيث نصت المادة 14 بشكل صريح على حق المواطن في النفاذ إلى المعلومة: "يمكن لكل شخص الاطلاع على مستخرجات مداونات المجلي الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية...".

يستند الحق في النفاذ إلى المعلومة، من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016 في مادته 51 الفقرة الأولى: "الحصول على المعلومات والوثائق والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن،..." (القانون رقم 01-16، 2016: 7).

والتأكيد عليه في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته 55 الفقرة الأولى: "يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها..." (الجريدة الرسمية، 2020: 15).

الملاحظ أن مجمل الدساتير في الجزائر لم تنص على هذا الحق، إلى غاية التعديل الدستوري 2016، والتأكيد عليه في التعديل الأخير لسنة 2020، وما يأتي تطابقا ومصادقة الجزائر على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تنص عليه، وتحث على تضمينه في الدساتير والتشريعات الوطنية.


كما أن الاعتراف التشريعي للحق في الحصول على المعلومات لم يقتصر فقط على المجال الإداري والمعاملات الإدارية، إنما تعداها إلى مجالات معرفية أخرى على غرار المجال الإعلامي والبيئي، والجنائي، والإجرائي.

بناء عليه، فحق النفاذ إلى المعلومة من طرف الأفراد حق تكفله حكومات مفتوحة تقوم على مبدأ الحكم الراشد تعزيزا لمبدأي الشفافية والمشاركة، وهو ما يتطلب العمل به في بلادنا.

ما يهمنا في هذا المقام، أنه وبغرض معرفة وضعية سياسة الانفتاح في الحكومة العمومية الجزائرية ضمنا للممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة، حاولنا قياسها بالاعتماد على مؤشر الحكومة الإلكترونية، خاصة في ظل ثورة المعلومات والاتصالات، حيث أولت الدولة الجزائرية عناية بالغة الأهمية لتطبيق الإدارة الإلكترونية في مختلف معاملاتها الحكومية، بهدف تحقيق حكومة إلكترونية ذات كفاءة وفعالية، والتي تعتمد

في تطبيقها على مؤشر عالمي، هو مؤشر منظمة الأمم المتحدة للحكومة الإلكترونية E-GDI، الذي يصدر عن لجنة الأمم المتحدة للشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وهو مؤشر شامل لاستعدادية وقدرة الإدارات الوطنية لاستخدام تكنولوجيا الانترنت في إنجاز الوظائف الحكومية، حيث تقوم منظمة الأمم المتحدة كل سنتين بترتيب 193 دولة، وفقا لمؤشر تطور الحكومة الإلكترونية، والتمثيل البياني الموالي يوضح الترتيب الدولي للجزائر ابتداء من 2010.

الشكل 1: الترتيب الدولي للحكومة الإلكترونية في الجزائر وفق مؤشر e-GDI (2010-2018)



Source: United Nations, E-Government Survey, 2010, 2012, 2014, 2016, 2018, New York, P.115, P.127, P.38, P.199, P.221.

ما يلاحظ من هذا التمثيل، أنه وبالرغم من تقدم الحكومة الإلكترونية في الجزائر سنة 2018، إلا أنه لا يمثل تحولا إيجابيا، ولا يفسر إلا بعدم وجود الجاهزية الإلكترونية لإدارتها، ما يعكس تخلفها في هذا المجال عالميا وعربيا، بالرغم من إدراج الحكومة الجزائرية الخدمة الإلكترونية على الخط في أفاق 2015، ويرجع السبب إلى ضعف الحكومة في تقديمها للمعلومات، وحتى في نقصها للمتعاملين من الجمهور حول السياسات العامة للدولة، نتيجة انعدام الثقة بين المواطن والإدارة، بسبب ضعف الجانب القانوني في الاستفادة من المعلومات.

مما يعني أن فشل مشروع الجزائر الإلكترونية، في جانب الحق في النفاذ إلى المعلومة بالنسبة للمواطن، يفسر بوجود عدة عوامل ساعدت على ذلك، أهمها:

-سياسية: ضعف أو انعدام الإرادة السياسية والإدارية لهذا النمط من التغيير، أي التحول الإلكتروني.

-تقنية: ضعف البنية التحتية خاصة في المناطق النائية ومناطق الظل.

-قانونية: مخاوف تشريعية خاصة فيما يتعلق بالمعلومات الشخصية وبالأمن المعلوماتي.

-بشرية: ضعف الثقافة الإلكترونية للمواطن الجزائري.

من خلال ما سبق، يتضح لنا بأن الحكومة الإلكترونية في الجزائر لا زالت ضعيفة في تحقيق هذا الشأن، والنتيجة استياء المواطن في حقه من الحصول على المعلومات، من هنا أصبح لزاما على السلطات المعنية تضمين هذا الحق في الدستور ووضع له ضمانات وميكانيكيات وآليات لممارسته، حيث تعتبر الحكومة المفتوحة مؤشرا لضمان ممارسته من خلال تفعيل مبدأ الشفافية وتكريس الديمقراطية التشاركية.

2. الآليات الضامنة لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في إطار الحكومة المفتوحة

يعتبر حق الحصول على المعلومة ذو علاقة وطيدة بمكافحة الفساد، واعتباره الأداة العملية والإجرائية للشفافية، لكي يتمكن المواطن من الاطلاع على خفايا الشأن العام، وبالتالي تعظيم القدرة للمشاركة في

عمليات صنع القرارات وتقييمها، وفي ذلك تفعيل لمقاربة الديمقراطية التشاركية من خلال الترويج للحكومة المفتوحة.

ما يفسر أهمية الفوائد التي يمكن أن يجنيها المجتمع من معلومات الحكومة المفتوحة، والتي تظهر من

خلال (زكريا أحمد: <https://tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Pages/171-5.aspx>):

-دعم البحث العلمي.

-تشجيع الابتكار.

-مساعدة المشروعات الجديدة.

-تعزيز الحكم الرشيد والحد من الفساد.

-تعزيز مشاركة المواطنين.

-تحسين فعالية الخدمات العامة.

وهكذا، فإن الحق في النفاذ إلى المعلومة يوفر العديد من الإيجابيات، أهمها (جبار طالب: 7-8):

-مراقبة الحكومات مما يجعلها أكثر انفتاحا وشفافية ومساءلة والتزاما بمبادئ الحكم الرشيد.

-تمكين الأفراد من تكوين آراء واعية والانخراط في النقاشات المفتوحة.

-توعية الناخبين مما يسمح بأن تكون انتخابات حرة ونزيهة.

-تمكين وسائل الإعلام والمنظمات المدني من كشف ممارسات الفساد والممارسات الخاطئة.

-تمكين الأفراد من الوصول إلى معلوماتهم الشخصية وهو ما يمثل جزءا هاما من الاحترام للكرامة

الإنسانية.

-تسهيل ممارسات الأعمال الفعالة من خلال خلق ثقافة من الانفتاح الإداري.

استناد على ما سبق، يتضح لنا بأن الآليات الضامنة لممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة في ظل

الحكومة المفتوحة، تتمثل في:

-التشريعية: من خلال استحداث آليات قانونية لتفعيل المعلومة العمومية في قنوات المشاركة السياسية

على مستوى الجماعات المحلية، لا سيما جلسات المجلس الشعبي البلدي، والمداولات واللجان، وذلك لتمكين

الجمهور من حق التدخل والاقتراح والمناقشة في الجلسات، أو تقديم ملتمسات أو عرائض، حتى تتحقق

المشاركة الفعلية، حيث تأخر صدور العديد من النصوص القانونية المتعلقة بحق النفاذ إلى المعلومة، لا سيما

المتعلق بحق المواطنين في الحصول عليها.

-السياسية: المتمثلة أساسا في توفير الإرادة السياسية للسلطات العامة في ممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى

الممارسة الديمقراطية التي تفرز قيم ومبادئ الشفافية والمساءلة والمواطنة والمشاركة.

-التقنية: متعلقة أساسا بتطوير البنية التحتية، واستخدام تكنولوجيا الإعلام والاتصال في مجال الحق في

النفاذ إلى المعلومة، خاصة في ظل الجرائم السيبرانية لتعزيز أمنها المعلوماتي.

ii. خاتمة:

يلعب الحق في النفاذ إلى المعلومة دورا فعالا في تكريس سياسة الانفتاح، من خلال تحديد الجهات

الرسمية التي تراقب وتشرف على مدى تقييد السلطات العامة بتنفيذ هذا الحق، من خلال رفع التقارير

للبرلمان أو حتى لرئيس السلطة التنفيذية حول المشاكل والانجازات، وكذا التدابير المتخذة لتحسين وصول

المواطنين إلى المعلومات، وإلى تطوير عمل الموافق العمومية الإلكترونية من أجل وصول المعلومة لأوسع نطاق

وتخفيض تكاليفها للمواطن تماشيا ومستلزمات الحكومة المفتوحة.

لهذا الغرض، ينبغي على المشرع الجزائري تدارك هذه الأهمية لحق النفاذ إلى المعلومة، ويواكبه بتشريع قانوني ضمانا لممارسته بدون فراغ ولا اختراق، مع وجود جعل الشفافية هي الأصل في هذا الحق والسرية هي الاستثناء، وتفعيل قوانين الوقاية من الفساد ومكافحته، بهدف إعادة بناء الثقة بين المواطن والدولة من خلال تداول المعلومات وحرية وصولها بنزاهة وشفافية.

مما سبق، يمكننا استخلاص أهم النتائج التي توصلنا إليها فيما يلي:

- أن المعلومة وحق المواطن في الوصول إليها، تعتبر أساسا لوجود العلاقة بين ممارسة هذا الحق ومشاركة المواطن في تسيير الشأن العام، من خلال تجسيد سياسة الانفتاح وتكريس مبدأ الشفافية لتحقيق الديمقراطية التشاركية.

- يرتبط الحق في النفاذ إلى المعلومة بممارسة العديد من الحقوق ومنها حرية الرأي والتعبير.

- حق النفاذ إلى المعلومة حق أساسي وممارسته تؤدي إلى النهوض بالعلاقة بين الدولة والمواطن، من خلال نشر مبدأ الشفافية والمساءلة في ظل دولة ديمقراطية.

- حق النفاذ إلى المعلومة هو آلية فعالة لمحاربة الفساد الإداري وأساس للتنمية المحلية.

- حق النفاذ إلى المعلومات يعتبر الأصل فيها الشفافية، والسرية هو الاستثناء.

استنادا على هذه النتائج يمكننا صياغة التوصيات التالية:

- المبادرة بمشروع قانون خاص يكفل ممارسة حق النفاذ إلى المعلومة، لأن من شأنه تعزيز الترسنة القانونية.

- العمل على نشر ثقافة الحكومة المفتوحة وتوعية المواطنين والمسؤولين بأهميتها في ضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة.

- الاستعانة بالتجارب العربية الرائدة في هذا المجال خاصة فيما يتعلق بالحكومة المفتوحة لضمان ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة كتونس.

- تشجيع البحث العلمي القيام بمثل هذه المواضيع لما له من أهمية في الجانبين العلمي-القانوني- والممارساتي.

- تعزيز البنية التحتية واستخدام تكنولوجيا المعلومات في ممارسة الحق في النفاذ إلى المعلومة.

الإحالات والمراجع:

• المؤلفات:

1. - هولم، ميت (2008)، الانفتاح والولوج إلى المعلومة دليلك إلى الشأن العام، تر: مؤيد مهيار، (كوبنهاجن: المعهد الدانماركي لحقوق الإنسان).
2. - هانت، لين (2013)، نشأة حقوق الإنسان، تر: فايقه جرجس حنا، (القاهرة: كلمات عربية للترجمة والنشر).
3. - الطوخي، سامي (2014)، النظام القانوني للحكومة تحت ضوء الشمس، الشفافية في الشؤون العامة، الطريق للتنمية والإصلاح الإداري، دراسة مقارنة، (القاهرة: دار النهضة).
4. - بانيسار، ديفيد (2006)، حرية الإعلام والوصول إلى القوانين للحكومة حول العالم، تر: نتالي سليمان، (بيروت: المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية).
5. - بانيسار، ديفيد (2007)، الحكومة الشفافية، تر: نتالي سليمان، (بيروت، المعهد الديمقراطي للشؤون الدولية).
6. - حسين أفندي، عطية (2001)، الاتجاهات الجديدة في الإدارة العامة، (جامعة القاهرة: منشورات كلية الاقتصاد والعلوم السياسية).
7. - أبو كريم، أحمد فتحي (2009)، الشفافية والقيادة في الإدارة، (عمان، الأردن: دار الحامد للنشر والتوزيع).
8. - الشيخ داود، عماد (2004)، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، (بيروت، لبنان: مركز دراسات الوحدة العربية).
9. - العبد الله، مي (2005)، الاتصال والديمقراطية، (بيروت: دار النهضة).
10. - كولار، مصطفى (2021)، قضايا معاصرة في الإدارة، (الجزائر، ألبا للوثائق).

• المقالات:

11. - جبور، سايح (ديسمبر 2017)، الإدارة الإلكترونية ودورها في تطوير أداء الجماعات المحلية في ظل تطبيق الحكومة الإلكترونية في الجزائر، مجلة الدراسات الاقتصادية، العدد الأول.
12. - Dragos, Dacian C, et autres (2012), *La transparence procédure dans les communautés rurales roumaines : Le lien entre la mise en œuvre et la capacité administrative*, *Revue Internationale des sciences Administratives*, Vol. 78, /1.
13. - Lemassurier, jenne (1980), *Vers une démocratie administrative : du refus d'informer au droit d'être informé*, RDP.

• الرسائل الجامعية:

14. - بن بادي السبيعي، فارس بن علوش (2010)، " دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري في القطاعات الحكومية"، رسالة دكتوراه، الرياض، جامع نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الإدارية).
15. - جبار طالب، محمد، حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الإنسان، جامعة القدس، كلية القانون، نقلا عن الموقع: www.iasj.net
16. - Paradissis, Jean-Jacques (2000-2001), « Le droit d'accès général aux documents administratifs en France et en Grèce », mémoire de D.E.A, de Droit Public Comparé des Etats Européens, Paris I, Université Panthéon-Sorbonne, 2000-2001, disponible sur site :
17. <http://www.paradissis.com/memoire.html>

18. -Weiem. Chlif (2012-2013), « Le droit d'accès aux documents administratifs », mémoire de mastère, Université de Sousse, Faculté de Droit et Des Sciences Politiques..

• التقارير:

19. -بيلاننتوني، أليساندرو (2016)، تقرير: "الحكومة المفتوحة: السياق العالمي والآفاق المستقبلية"، (منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية OECD).

20. -زكريا أحمد، أحمد، "البيانات المفتوحة..منصات إلكترونية للحكومة والتنمية المستدامة"، تقرير: مجلة التنمية الإدارية، العدد 178، (المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة)، نقلا عن الموقع:
<https://tanmia-idaria.ipa.edu.sa/Pages/171-5.aspx>

21. -United Nations, E-Government Survey, 2010, 2012, 2014, 2016, 2018, (New York).

• القوانين:

22. -الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية، مرسوم 131/88 مؤرخ في 20 ذي القعدة 1408 الموافق ل 04 جولية 1988 ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، العدد 27، السنة 25، 06 جولية 1988.

23. -التعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق ل 7 مارس 2016، العدد 14.

24. -دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، العدد 82، (الجزائر، المطبعة الرسمية).